

حكم الصلاة بـ (الشورت)

السؤال :

هل يجوز صلاه بشورت (لبس لا يغطي الركب)؟

الجواب :

إذا كان ساتراً للعورتين تماماً يجوز ذلك ولكن ينبغي اجتنابه في الفرض المذكور.